

بحار الأنوار

[104] وروي إن فاتك شئ من الصلاة مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها ، وإذا فاتك مع الامام الركعة الأولى التى فيها القراءة فأنصت للامام في الثانية التي أدركت ثم اقرأ أنت في الثالثة للامام ، وهي لك ثنتان ، وإن صليت فنسيت أن تقرأ فيهما شيئاً من القرآن، أجزاءك ذلك، إذا حفظت الركوع والسجود (1). وقال: إذا أدركت الامام وقد ركع وكبرت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة، فان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة، فان وجدت وقد صلى ركعة فقم معه في الركعة الثانية، فإذا قعد فاقعد معه، وإذا ركع الثالثة وهي لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل أن يركع فإذا قعد في الرابعة فاقعد معه، فإذا سلم الامام فقم فصل الرابعة (2). وقال: أتموا الصفوف إذا رأيتم خلا فيها، ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتم الصف الذي خلفك، وتمشي منحرفا (3). وقال: يؤم الرجلان أحدهما صاحبه يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (4). وسئل عن القوم يكونون جميعا أيهم أحق أن يؤمهم ؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده، وقال: أكثرهم قرآنا وقال: أقدمهم هجرة فان استووا فأقرأهم، فان استووا فأفقههم فان استووا فأكبرهم سنا (5). وقال: إذا صليت خلف الامام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها، فلم تسمع فاقرا وإذا كان لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت أم لم تسمع (6). (1 - 2) فقه الرضا ص 10 ذيل

الصفحة. (3 - 6) فقه الرضا ص 11 صدر الصفحة.